

دروس في أصول فقه الإمامية

[403] والاستحباب: طلب الشئ المحبوب والترغيب فيه، يقال: استحَبَ الشئ: أحبه ورغب فيه. والسنة - هنا: العمل الشرعي غير الملزم به، الذي يحمَد فاعله على فعله، ولا يذم على تركه. والنفل: هو ما شرع زيادة على الفريضة والواجب. فهو على هذا يعرف شرعا بـ (اقتضاء الفعل من غير الزام). أو (طلب الفعل بغير إزام). أو (طلب الفعل الذي يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه). (الحرمة): الحرمة - لغة - الامتناع عن الفعل، ومن انتهاك ما لا يحل انتهاكه من ذمة أو حق أو صفة أو نحو ذلك، ومنه قالوا: الحرام: الشئ الممنوع فعله. وفقهيا: هي طلب ترك الفعل على نحو اللزوم. أو قل: هي اقتضاء الكف عن إتيان الفعل الزاما. (الكراهة): لغة، يقال: كره الشئ كرها وكراهة وكراهية: خلاف أحبه، فهو كرهه ومكروه. وفقهيا: طلب ترك الفعل من غير إزام. أو قل: اقتضاء الكف عن إتيان الفعل بغير إزام. (الإباحة):
